

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات - وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥. دينار ونمن العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم ومن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - نمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية . ٣٠٩

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام

مراسيم، قرارات، تعليمات

ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ مؤرخ في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢

القسم الثاني

مدة تأدية التعويضات العينية

المادة ٦ : تستحق تعويضات العلاج حتى شفاء المصاب دون اللجوء الى اجراء الفحص الخاص المشترك المنصوص عليه في المادتين ٢١ مكرر من المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ و ٥٠ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليها اعلاه وذلك مهما كانت مدة العلاج .

وتستحق عند الاقتضاء حتى بعد تاريخ الاستقرار منذ ذلك الوقت وطالما كانت حالة الجريح تبرر مواصلة العلاج .

المادة ٧ : يتولى الصندوق الاجتماعي الذي يتكفل بالانتكاس اداء تعويضات العلاج ، سواء حصل عُجز موقت او لا ، ضمن الشروط المحددة في المادة ٧٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

القسم الثالث

مبلغ التعويضات العينية

المادة ٨ : تشتمل التعويضات العينية الممنوحة للمصابين بحوادث العمل التغطية الكلية او الجزئية للمصاريف المعددة في المادة ٢ - الفقرة ١ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين من المرض .

المادة ٩ : تدفع الى المصاب الحصة التي يضمنها الصندوق الاجتماعي ، غير انه يمكن دفعها مباشرة الى المؤسسة التي عولج فيها ، وتتقدم - في هذه الحالة - دعوى المؤسسة بمضي سنتين ابتداء من التاريخ الذي يغادر فيه المصاب المؤسسة .

ولا يمكن ان تتجاوز - على اية حال - الحصة المشار اليها في القطع الاول من هذه المادة مبلغ المصاريف المقدمة .

المادة ١٠ : ان التعويضات المتخذة اساسا لتسديد المصاريف المشار اليها في المادة ٨ من هذا المرسوم هي التعريفات المطبقة في موضوع التأمين من المرض ، مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التي يمكن تحديدها بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

غير انه - فيما يتعلق بالاستشارات والعيادات الطبية - يمكن اجراء تخفيض على هذه التعريفات حسب معدل وضمن شروط يحددها قرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

تحدد بقرار مشترك من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية شروط تسديد تعويضات - عند الاقتضاء - تتعلق بتحرير الشهادات الطبية التي يكون تقديمها لزوما ، ولا سيما الشهادات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١١ : تطبيق - بالنسبة لحوادث العمل - مختلف

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الباب الثالث منه ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتحمل التعويضات المنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه هيئة الضمان الاجتماعي التي ينتمي اليها المصاب ، او كان من واجبه ان ينتمي اليها ، مع الاحتفاظ باحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين الاول والثاني من نفس المرسوم .

المادة ٢ : لا تطبق على حوادث العمل احكام المادة ٣٦ مكرر من المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ الصادر من المجلس الجزائري ، والمعدل ، والذي صار نافذا بالقرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ، واحكام المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ ، والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين من المرض .

الباب الاول

التعويضات عن العجز الموقت

الفصل الاول

التعويضات العينية

المادة ٣ : يجوز دائما للمصاب بحادث عمل ان يختار بنفسه الطبيب والصيدلي والمعاون الطبي والمختبر ومؤسسة العلاج او مؤسسة الطب الجماعي وذلك حسب الكيفيات المحددة بالمواد ١٥ و ٣٩ و ٤٠ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحدد لشروط تطبيق التأمين من المرض .

القسم الاول

الحق في المنح العينية

المادة ٤ : ان العمال والاشخاص المشار اليهم في المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه الذين يصابون بحادث عمل ضمن الشروط المحددة في المادتين ٢ و ٧ من نفس الامر لهم الحق - سواء كان حصل لهم انقطاع عن العمل ام لا - في العلاج الذي تستلزمه حالتهم دون لزوم ائتمسجيل المسبق باحدى هيئات الضمان الاجتماعي ، او قضاء حد ادنى من الزمن في العمل ومهما كانت مدة العلاج .

المادة ٥ : يمكن مع ذلك ان تحدد - فيما يتعلق بالحق في العلاج - بموجب القرارات المنصوص عليها في القطعين الثاني والاخير من المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه شروط خاصة تتعلق ببعض اصناف المستفيدين المشار اليهم في نفس المادة .

الفصل الثاني التعويضات النقدية

القسم الاول

الحق في التعويضات اليومية

المادة ١٤ : ان العمال والاشخاص المشار اليهم في المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والذين يصابون بحادث عمل ضمن الشروط المحددة في المواد من ٢ الى ٧ من نفس الامر لهم الحق - شريطة ان يتوقفوا عن كل نشاط مهني - في التعويضات اليومية عن العجز الموقت دون ان يكونوا ملزمين بالانتماء المسبق الى احدى هيئات الضمان الاجتماعي ، او بقضاء مدة ادنى في العمل ، ومهما كانت مدة العجز الموقت .

غير انه يمكن بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يحرم من الاستفادة من التعويضات اليومية الاشخاص المشار اليهم في المقطع الثاني من المادة ٨ وفي المادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٥ : عندما يتسلم المصاب من رب عمله خلال مدة العجز الموقت كل مرتبه او جزءا منه او منافع عينية ، فليس هناك ما يدعو الصنعوق الاجتماعي لا يقاف تقديم التعويضات اليومية .

وفي هذه الحالة تطبق احكام المقطعين الاول والثاني من المادة ٤٤ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحدد لكيفيات تطبيق التأمين من المرض .

القسم الثاني

مدة تأدية التعويضات اليومية

المادة ١٦ : يستحق التعويض اليومي منذ اليوم الاول الموالي لوقف العمل طيلة مدة العجز الموقت التي تسبق الشفاء او استقرار الجرح او الوفاة وذلك عن كل يوم عمل او يوم عطلة بما في ذلك أيام العطل التي تلي الحادث مباشرة . يستحق التعويض اليومي حتى اليوم المحددة للشفاء او لاستقرار الجرح او للوفاة .

المادة ١٧ : لا يمكن - باي حال - تأدية التعويض اليومي الى ما بعد تاريخ الشفاء او الاستقرار حتى ولو تأخر ايداع تقرير الخبرة او الاعلام به .

المادة ١٨ : عندما يستأنف المصاب عملا خفيفا باذن من الطبيب المعالج ضمن شروط المقطع الثاني من المادة ٤٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وقبل الشفاء او استقرار الجرح فيتعين عليه في الحين ان يعلم الصندوق الاجتماعي بذلك وان يوجه اليه الورقتين التاليتين :

١ - شهادة الاذن بالعمل من الطبيب المعالج ،

البيانات والقوائم الجارية بها العمل في موضوع التأمين من المرض والمتعلقة بالعقود المهنية وبالتوريدات الصيدلانية وتتابعها وبالتضميدات مع الاحتفاظ بالاحكام الخاصة التي يمكن تحديدها بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١٢ : ١) تحدد بالنسب المطبقة في التأمين من المرض مساهمة المصابين بحوادث العمل في التعريفات المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا المرسوم .

٢) تخفض هذه المساهمة او تُلغى في الحالات وبالكيفيات التي يحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية . وتُلغى خاصة في الحالات التالية :

١) - عندما تكون المصروفات التي يقوم بها المصاب منققة بمناسبة كل عمل او مجموعة اعمال معينة في البيان العام للاعمال المهنية بنسبة تساوى او تزيد على ٥٠ .

ب) - ابتداء من اليوم الحادى والثلاثين من الدخول الى المستشفى ، عندما يستلزم العلاج مدة تزيد على ٣٠ يوما في احدى المؤسسات التي تحدد قائمتها بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ج) - ابتداء من اول يوم من الشهر الرابع بعد الانقطاع عن العمل عندما تستلزم المعالجة توقفا عن العمل خلال مدة متواصلة تزيد على ثلاثة شهور .

د) - عندما تتعلق المصاريف المنققة :

- بالتجهيز الكبير ،
- بتقويم الفك الامامى ،
- بالعلاج الخاص من اجل اعادة التأهيل المهني ،
- باعادة التربية المهنية .

هـ) - عندما يتعلق المصروف المنفق بتقديم الدم البشرى والسائل الدموى (بلاسما) ومشتقاته .

و) - عندما يكون المصاب حائزا لايراد ما من حوادث عمل عن عجز عن العمل يساوى على الاقل لـ ٦٦ر٦٦ ٪ .

٣) يعفى المصاب - في جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة - كليا او جزئيا من المساهمة في المصاريف متى كانت الشروط المطلوبة متوفرة ، ودون لزوم صدور قرار من مجلس الادارة او لجنة تسيير صندوق الضمان الاجتماعي ، او لزوم اجراء الاختبار الخاص المشترك المنصوص عليه في المادتين ٢١ مكرر من القرار رقم ٤٩ - ٤٥ . و ٥٠ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليهما اعلاه .

القسم الرابع

تأدية التعويضات العينية

المادة ١٣ : تؤدي التعويضات العينية عن حوادث العمل ضمن نفس الشروط التي تؤدي فيها التعويضات العينية بالنسبة للتأمين من المرض .

المحددة في المقتعين الثالث والرابع من المادة ٢٣ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ .

المادة ٢٣ : في حالة انتكاس أو تفاقم المرض الذي ينجم عنه عجز جديد موقت عن العمل يحسب التعويض اليومي كما هو مقرر في المادة ٤٣ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ .

المادة ٢٤ : إذا كان المصاب المستقر جرحه في الظاهر يستفيد بعد بإيراد أثناء الانتكاس أو التفاقم ، فيؤدي له جزء التعويض اليومي الذي يزيد عن المبلغ المناسب للإيراد .

المادة ٢٤ : في حال الزيادة العامة في الأجور بعد الحادث ، وعندما يمتد التوقف عن العمل بما يزيد عن ثلاثة أشهر ، يمكن أن يعاد النظر في مبلغ التعويض اليومي حسب الكيفيات المنصوص عليها في المقتعين الخامس والسادس من المادة ٢٤ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ .

وعند ما تكون مصاريف الالتجاء إلى المستشفى على عاتق الصندوق ، يخفض عند الاقتضاء من التعويض اليومي كما هو مقرر في المادة ٤٦ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ .

المادة ٢٥ : يمكن أن تحدد بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية القواعد الخاصة بحساب التعويضات اليومية المستحقة لبعض الأصناف من العمال .

القسم الرابع

تأدية التعويضات اليومية

المادة ٢٦ : تؤدي التعويضات اليومية ضمن الشروط المحددة في المقطع الأول من المادة ٤٧ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ .

المادة ٢٦ : يدفع التعويض اليومي - في حال العجز الموقت عندما يزيد على خمسة عشر يوما - مرتين في كل شهر دون أن تتجاوز المدة الفاصلة بين دفعتين ستة عشر يوما .

الفصل الثالث

احكام مشتركة بين التعويضات العينية والتعويضات النقدية

القسم الاول

تحديد تاريخ الشفاء أو الاستقرار

المادة ٢٧ : يحدد الصندوق الاجتماعي - بعد استطلاع رأي الطبيب المستشار - تاريخ الشفاء أو استقرار الجرح بمجرد استلام الشهادة الطبية للشفاء أو الاستقرار المنصوص عليهما في المادة ٢٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

إذا لم تقدم الشهادة الطبية او اذا عارض مضمونها الصندوق الاجتماعي ، فيتعين ان تجرى على المصاب الخبرة الطبية المنصوص عليها في المادة ٩١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ .

٢ - شهادة رب العمل تبين نوع العمل بتدقيق والمرتب المناسب له .

ويجب ان يوجه المصاب الى الصندوق الاجتماعي شهادة جديدة عن كل تغير يحصل في نوع العمل الذي يشتغله او المرتب الذي يقبضه .

يلتجأ - عند عدم حصول اتفاق بين الطبيب المعالج والطبيب المستشار - الى الخبرة المنصوص عليها في المادة ٩١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

إذا أقر الطبيب المستشار او الطبيب الخبير بان من شأن هذا العمل ان يسهل الشفاء او استقرار الجرح فيستمر في دفع كامل التعويض اليومي او جزء منه بالاستناد الى شهادة رب العمل المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة .

القسم الثالث

حساب التعويض اليومي

المادة ١٩ : ان معدل التعويض اليومي هو المعدل المحدد في المقطع الثاني من المادة ٤٢ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢٠ : يحدد المرتب اليومي المتخذ أساسا لحساب التعويض اليومي كما هو مقرر في المقطع الثالث من المادة ٤٢ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه دون التمييز بين يوم عمل او يوم عطلة .

المادة ٢١ : يحدد المرتب اليومي الاساسي كما هو مقرر في المقطع الاخير من المادة ٤٢ من القرار المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩ عندما يكون المصاب - أثناء وقف العمل الموالي للحادث - يعمل بالمعنى الوارد في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه منذ أقل من شهر او ثمانية وعشرين يوما او ثلاثة اشهر او اثني عشر شهرا في وقت وقف العمل او عندما يكون المصاب قد اضطر لوقف العمل خلال المدة المتخذة كأساس للأسباب التالية :

- المرض ،

- الولادة ،

- الحادث ،

- الاغلاق الموقت لمؤسسة رب العمل ،

- بطالة جزئية او كلية مثبتة بتفتيش خاص بالعمل ، لا علاقة لها بإرادة المصاب ، وتخول الحق في تسديد تعويض البطالة ،

- بطالة معوض عنها بعنوان تغيرات الطقس ،

- الواجبات العسكرية .

المادة ٢٢ : ان المنافع المؤجلة الدفع ، ومؤجل الاجور تؤخذ في الاعتبار لتحديد المرتب اليومي ضمن الشروط

او الصيدلي او المعاون الطبي او المورد او المخبر او مؤسسة الاستشفاء او المركز الطبي الجماعي .

تطبق على ورقة حادث العمل احكام المادتين ٨ و ١٠ من اقرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة (بورقة المرض) .

المادة ٣٢ : لا تطبق على المصابين بحوادث العمل احكام المادة ٦ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه والمتعلق بارسال اعلام التوقف عن العمل .

غير انه يجب على المصاب عندما يحصل الحادث خارج دائرة الصندوق الذي ينتمي اليه ان يعلم - خاصة وبصورة مستقلة عن تصريحه الى رب العمل - الصندوق الذي يوجد في دائرته عن الصندوق الذي ينتمي اليه وعن رب العمل الذي حصل الحادث اثناء خدمته ، وذلك خلال الثمان والاربعين ساعة التي تلي تاريخ الحادث او التاريخ الذي يصبح فيه العلاج ضروريا .

المادة ٣٣ : يوجه المصاب الى الصندوق الاجتماعي وصفة او وصفات العلاج ، مشتملة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه ، وعند الاقتضاء على الطابع المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٢ - ٩٥١ المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٥٢ والمتعلق بمراعاة استعمال الادوية الخصوصية .

المادة ٣٤ : لا تطبق على حوادث العمل احكام المادتين ٥١ و ٥٢ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه اعلاه والمتعلقة بالاجراءات الواجب القيام بها للاستفادة من التعويضات .

المادة ٣٥ : تحدد بقرار من وزير العمل واشؤون الاجتماعية نماذج :

- تصريح حادث العمل المنصوص عليه في المادة ١٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- "شهادات الطبية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من نفس الامر ،

- شهادة الاجر المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

- ورقة حادث العمل المنصوص عليها في المادة ٣١ من هذا المرسوم ،

- كل الاوراق الاخرى المطلوب استعمالها تطبيقا للامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٢٨ : يجب ان يبلغ الى المصاب في ظرف مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام المقرر الذي تتخذه الصندوق الاجتماعي تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٧ من هذا المرسوم .

ويجب ان يتضمن التبليغ بيان كل العناصر التي تستند اليها في اتخاذ المقرر ، والاشارة الى طرق الطعن المنصوص عليها في المادتين ٩١ و ٩٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وكذلك المهل التي يصح فيها استلام الاعتراض .

المادة ٢٩ : ان تاريخ استقرار الجرح هو التاريخ الذي تكون فيه حالة المصاب المتخذة طابعا مستمرا ونهائيا غير قابلة لاي تغير محسوس باستثناء حالتها الانتكاس او المراجعة .

اذا حصل للمصاب عجز جزئي او كلي غير قابل للتحسن ، فلا يمكن ان يبت في مسألة الاستقرار مادام تطور حالة الجرح مستمرا .

ويحدد تاريخ الاستقرار تبعا للمقاييس الفنية المحضة . ويجب خاصة ان لا تعتبر امكانيات اعادة ترتيب المصاب .

القسم الثاني

مراقبة المصاب

المادة ٣٠ : ان المراقبة الطبية والادارية للمصابين بحوادث العمل خلال مدة العجز الموقت تمارس ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و ٥٦ من القرار المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين من المرض .

القسم الثالث

الاجراءات

المادة ٣١ : يجب على رب العمل ان يسلم المصاب او ممثليه (ورقة الحادث) تتضمن تعيين هيئة الضمان الاجتماعي للكلية باداء التعويضات .

وتمنع الاشارة في ورقة الحادث الى اسم او عنوان طبيب او صيدلي او معاون طبي او مخبر او مؤسسة استشفاء او مركز طبي جماعي .

ويمكن للصندوق الاجتماعي نفسه ان يسلم ورقة الحادث .

ان تسليم ورقة الحادث من قبل رب العمل او الصندوق لا يستتبع بحكم القانون التكفل بالتعويض بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

تقدم ورقة الحادث من قبل المصاب او ممثليه الى الطبيب

القسم الرابع الانتكاس

المادة ٣٦ : يحصل الانتكاس اما بتفاقم الضرر الذي يلحق المصاب ، واما بظهور ضرر ناتج عن الحادث لدى المصاب المعتبر في حالة شفاء ، او الذي لم يصب حتى ذلك الوقت بأي ضرر باد .

المادة ٣٧ : يجب ان يوجه المصاب في الحال تصريح الانتكاس الى الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي اليه .

المادة ٣٨ : يجب ان يعلم المصاب ضمن الاشكال المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا المرسوم بقرار الصندوق الاجتماعي المتعلق بالانتكاس او بتاريخ الشفاء او الاستقرار بعد الانتكاس .

المادة ٣٩ : تطبق احكام المادتين ٢٧ و ٢٩ من هذا المرسوم على تحديد تاريخ الشفاء او الاستقرار بعد الانتكاس .

الباب الثاني مويضات العجز الدائم

الفصل الاول الحق في الايراد

المادة ٤٠ : ان العمال والاشخاص المشار اليهم في المادة ٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه الذين يصابون - اثر حادث عمل او مرض مهني - بعجز دائم عن العمل لهم الحق في ايراد دون ان يشترط مضي مدة عن تسجيلهم كحد ادنى ، او قضاء مدة في العمل كحد ادنى ايضا .

المادة ٤١ : يكفي لتحويل الحق في ايراد وجود عجز عن العمل تكون نسبته على الاقل مساوية للعجز المحدد في المادة ٥٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه حتى ولو لم يكن لهذا العجز تأثير محسوس على الاجر .

المادة ٤٢ : يستحق الايراد ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الاستقرار المشار اليه في المواد من ٢٧ الى ٢٩ من هذا المرسوم .

ولا يمكن بأية حال دفع الايراد عن مدة سابقة لتاريخ الاستقرار او لاحقة لتاريخ الوفاة .

المادة ٤٣ : يحتفظ بالايراد كله خلال مدة العجز الجديد الموقت الذي ينجز عن الانتكاس او التفاقم .

المادة ٤٤ : لا يجوز وقف الايراد الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا المرسوم .

المادة ٤٥ : لا يجوز التخفيض من الايراد او اسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور او غير مأجور او بسبب وجود موارد مهنية او غير مهنية للمصاب .

الفصل الثاني مبلغ الايراد

المادة ٤٦ : يتقيد الطبيب المستشار من اجل تحديد نسبة العجز الطبية بالنسب المشار اليها في الجدول المذكور في المادة ٥٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٤٧ : اذا كان المصاب - في وقت وقف العمل الموالي للحادث - يعمل حسب المعنى الوارد في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اعلاه منذ اقل من اثني عشر شهرا او اذا كان خلال مدة اثني عشر شهرا قد غير مهنته ، او اذا كان ايضا خلال نفس المدة قد الزم بوقف عمله لاحد الاسباب المعددة في المادة ٢١ من هذا المرسوم فيحسب الايراد على اساس الاجر الذي يكون قد قبضه لو كان قد اشتغل خلال كل المدة المتخذة أساسا لحساب آخر رب العمل .

المادة ٤٨ : اذا كانت حالة العجز الدائم قد ظهرت لأول مرة بعد انتكاس او تفاقم ، فان مدة الاثني عشر شهرا المعتبرة لحساب الايراد هي المدة السابقة حسب طريقة الحساب الانسب للمصاب :

- سواء تاريخ وقف العمل الموالي للحادث ،

- سواء تاريخ وقف العمل الموالي للانتكاس او التفاقم ،

- سواء تاريخ الاستقرار .

المادة ٤٩ : يمكن بقرارات من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يحدد القواعد الخاصة بالنسبة لبعض الاصناف المهنية وذلك من اجل تحديد الاجر الاساسي لحساب الايراد .

المادة ٥٠ : ان الاجر المتخذ أساسا لحساب الايرادات المستحقة للعمال غير المتعلمين لمهنة والذين تبلغ اعمارهم اقل من ثمانية عشر عاما او لذوى حقوقهم لا يمكن ان يقل عن الاجر الادنى الذي حددت على اساسه - عن طريق التخفيض - المبالغ الدنيا لاجر صفار العمال الذين تبلغ اعمارهم اقل من ثمانية عشر عاما (مع اعتبار المدة القانونية للعمل ، والصنف والدرجة او العمل او المهنة) .

وعندما تكون هذه المبالغ غير معروفة فان الاجر المتخذ أساسا لحساب الايراد لا يمكن ان يقل عن الاجر الادنى للعمال الكبار من نفس الصنف في المؤسسة ، وعند عدم وجوده ففي مؤسسة مماثلة .

المادة ٥١ : ان الاجر المتخذ أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمتعليمين لمهنة او لذوى حقوقهم لا يمكن ان يقل عن الاجر الادنى للصنف او الدرجة او العمل المتخصص الذي قد يصنف فيه المتعلم في نهاية مدة التعليم مع اعتبار المدة القانونية للعمل .

المادة ٥٢ : يحصل على مبلغ الايراد بضرب الاجر السنوي الاساسي في نسبة العجز مع اعتبار الحدود التي يجب

المراجعة المنصوص عليه في المادة ٥٧ من هذا المرسوم -
اختبارات لمراقبة حالة المصاب بواسطة أحد أطبائه
المستشارين .

تجرى هذه الفحوص بعد كل ثلاثة اشهر خلال السنتين
الاوليتين ، واثار كل سنة بعد انتهاء هذه المدة .

المادة ٥٩ : يعلم المصاب قبل عشرة ايام على الاقل بواسطة
رسالة مضمونة بيوم وساعة ومكان فحص المراقبة المنصوص
عليه في المادة ٥٨ من هذا المرسوم .

واذا تعذر على المصاب بسبب حالته الصحية الذهاب
الى المكان المعين لهذا الفحص فيجب عليه ان يخبر في الحين
الصندوق الاجتماعي .

المادة ٦٠ : يجوز للصندوق الاجتماعي ان يقرر وقف تأدية
الايراد المستحق للمصاب الذي يرفض ان يجري عليه فحص
المراقبة المنصوص عليه في المادة ٥٨ من هذا المرسوم .

المادة ٦١ : ان اعادة النظر في الايراد في حال تفاقم او تحسن
حالة المصاب لا تكون الا بقرار يبلغ ضمن نفس الشروط المقررة
للتحديد الاولي للايراد .

المادة ٦٢ : يجوز للصندوق الاجتماعي اثر تقديم الطلب
المتعلق بالتفاقم والمقدم من المصاب تطبيقا للمادة ٥٧ من هذا
المرسوم ان يقرر التخفيض من الايراد او الزيادة فيه بعد
اجراء فحص طبي يكشف عن تحسن في حالة المعني .

المادة ٦٣ : اذا خولت المراجعة الحق في زيادة الايراد ،
افيدا في حساب المبلغ الجديد من التاريخ الذي يحدده
الصندوق الاجتماعي استنادا الى رأي الطبيب المعالج والطبيب
المستشار وعند الاقتضاء الطبيب الخبير .

المادة ٦٤ : اذا نتج عن المراجعة تخفيض الايراد فيدا في
حساب المبلغ من تاريخ اول استحقاق يلي تاريخ قرار
الصندوق الاجتماعي .

واذا نتج عن اعادة النظر اسقاط الايراد فيوقف دفعه
ابتداء من تاريخ الاستحقاق الموالي لتاريخ قرار الصندوق
الاقتصادي .

المادة ٦٥ : اذا نتج عن المراجعة الزيادة في الايراد بعد
انتكاس ترتب عنه اداء تعويض العجز الموقت من جديد ،
فيحسب الايراد الجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ
الاستقرار التالي للانتكاس .

ويحدد تاريخ الاستقرار بالتاريخ الذي يكون فيه المعني
قاهرا على استئناف عمله لا بالتاريخ الذي استأنفه فيه
بصورة فعلية بعد التوقف الاولي .

الفصل الرابع

تأدية الايرادات الى المصاب

المادة ٦٦ : يحدد تاريخ استحقاق الايرادات عن الاشهر

اقتطاعها تطبيقا للمادتين ٥٢ و ٥٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣
المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة
١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٥٣ : تتألف اللجنة التي يمكن ان يفوض
اليها مجلس ادارة الصندوق الاجتماعي سلطاته ، من اجل
البت في الايراد المستحق للمصاب ، او لذوى حقوقه ، من
اربعة اعضاء من نفس المجلس ، يختار من بينهم اثنان من
ممثلي ارباب العمل ، وواحد من الاشخاص المتخصصين ،
ويختار اربعة اعضاء اضافيون حسب نفس الضوابط .

تجتمع اللجنة او المجلس عند عدهما مرتين على الاقل في
الشهر .

المادة ٥٤ : يجب ان يشتمل التبليغ المشار اليه في المقطع
الثاني من المادة ٥٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع
الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه
اعلاه على البيانات التالية :

- النسبة الطبية والنسبة الاجتماعية المكونة لنسبة العجز
المجددة من طرف الطبيب المستشار ،

- مبلغ الايراد المحدد من طرف مجلس الادارة او اللجنة
المنتدبة منه ،

- طرق ومهل الطعن .

يحدد نموذج التبليغ بقرار من وزير العمل والشؤون
الاجتماعية .

الفصل الثالث

المراجعة

المادة ٥٥ : ان لنسبة العجز الدائم المتخذ اساسا لحساب
أي ايراد صفة موقته .

المادة ٥٦ : لا تجوز الزيادة في الايراد او التخفيض منه
او اسقاطه الا لاسباب طبية محضة لها علاقة بتفاقم او
تقصان العجز .

ولا يجوز التخفيض من الايراد او اسقاطه لمجرد تبعد
المصاب على حالته الجديدة .

المادة ٥٧ : يقدم طلب المصاب الرامي الى زيادة في الايراد
استنادا الى اتفاق حالته اما بواسطة تصريح لدى الصندوق
الاقتصادي او بواسطة رسالة مضمونة الوصول موجهة الى
نفس الصندوق .

ويجب ان يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التي تبرر هذا
الطلب .

وتؤخذ المصاريف الخاصة بهذه الوثائق على عاتق الصندوق
الاقتصادي مثل المصاريف التي هي من هذا النوع والمرتبة
عن أي حادث او انتكاس .

المادة ٥٨ : يجوز للصندوق الاجتماعي ان يجري بعد تاريخ
الشفاء الظاهر او الاستقرار ، - وبصورة مستقلة عن طلب

المادة ٧٣ : يجب تأجيل تحويل الملف عندما لا يتم تصفية احدى الإيرادات السابقة ، او عندما لا يتم تحديد نسبة العجز بعد ، او عندما يحصل اعتراض منظور فيه ، او عندما يمارس طعن ضد الغير المسؤول عن الحادث .

وعندما يصبح قرار الصندوق او الجهة القضائية المختصة نهائيا فيسرى مفعول التحويل ابتداء من الاستحقاق الثاني الذي يلي تاريخ هذا القرار .

وان الاقساط المتعلقة بهذا الاستحقاق الثاني يتكفل بها الصندوق المختص عن آخر حادث .

المادة ٧٤ : يجرى تسديد مجموع الإيرادات من قبل الصندوق الاجتماعي المختص عن آخر حادث بواسطة حوالة واحدة تحتوي قسيمتها البيان المفصل لمبلغ كل ايراد وعند الاقتضاء الزيادات المتعلقة بها .

المادة ٧٥ : تطبق ايضا احكام هذا الفصل عند حصول حوادث متتالية على عبء هيئة خاصة بالضمان الاجتماعي وصندوق اجتماعي .

المادة ٧٦ : يلزم الصندوق المدين بالإيراد بان يحول الى الصندوق المختص عن آخر حادث المبالغ المقبوضة تطبيقا للمواد ١١٤ و ١٢١ و ١٢٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٧٧ : استثناء للحالات المنصوص عليها في المادة السابقة لا يترتب عن تحويل عبء او ادارة الإيراد تحويل للاموال .

الباب الثالث

التعويضات عند الوفاة

الفصل الاول

الإيراد للزوج الباقي على قيد الحياة

المادة ٧٨ : تطلق كلمة الزوج على الزوج والزوجة دون تمييز بينهما .

القسم الاول

إيراد الزوج الباقي على قيد الحياة العاجز او الذي يزيد عمره على ٦٠ سنة

المادة ٧٩ : تطبيقا للمقطع الاخير من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يعتبر كمصاب بعجز عام عن العمل لاقل من ٥٠٪ الزوج الباقي على قيد الحياة والذي لا تسمح له حالته الصحية بان يجني من اية حرفة كانت مبلغا يزيد على نصف الاجر الادنى المهني والمضمون .

المادة ٨٠ : يعتبر كمعاش عن العجز والشيخوخة المشار اليه في آخر مقطع من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة

الثلاثة بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية استنادا الى شهر ولادة المستفيد .

المادة ٦٧ : يجوز لحائز ايراد عن عجز دائم كلي ان يطلب من الصندوق الاجتماعي تسليمه الاقساط شهريا .

اذا اجبرت حالة العجز المصاب بها المعني على الاستعانة بالغير لقضاء شؤونه اليومية فلا يجوز رفض التسديد الشهري له .

وفي الحالات الاخرى يرجع الى مجلس ادارة الصندوق الاجتماعي او اللجنة المنصوص عليها في المادة ٥٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه امر تقدير ما اذا كانت حالة المصاب تبرر تعديلا في دورية التسديدات .

يحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تاريخ استحقاق الاقساط التي تدفع شهريا تطبيقا لهذه المادة .

المادة ٦٨ : اذا كان المصاب قاصرا فيدفع الإيراد اما الى المصاب مباشرة واما الى ممثله القانوني حسب الاتفاق الذي يحصل بين الصندوق الاجتماعي والمصاب واقاربه ووليه .

المادة ٦٩ : يمكن بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تحديد الكيفيات الخصوصية لتسديد الإيرادات المتعلقة ببض اصناف المستفيدين .

المادة ٧٠ : ان يوم الوفاة يخول الحق في تسديد الاقساط بعنوان الإيراد الممنوح للمصاب .

الفصل الخامس

عبء الإيرادات المستحقة للمصابين عن الحوادث المتتالية

المادة ٧١ : عند حصول حوادث متتالية لشخص واحد ، يتحمل الصندوق الاجتماعي المختص عن آخر حادث عبء الإيرادات الخاصة بكل حوادث العمل السابقة .

ولهذا الصندوق ان يضمن ادارة مجموع هذه الإيرادات وله خاصة ان يتسلم جميع الوثائق ، وان يقوم بجميع أنواع المراقبة ، وان يتخذ كل قرار ، يمارس كل عمل يتعلق بها .

ويجب عليه ان يخبر المصاب برسالة مضمونة الوصول مع الطلب الاشعار بالاستلام بتكفله منذ ذلك الحين بتسديد مجموع الإيرادات .

المادة ٧٢ : على الصندوق الاجتماعي المختص ان يطلب عن آخر حادث تحويل الملف بمجرد الاطلاع على الوثائق التي يحصل عليها ولا سيما التقرير المتعلق بالتحقيق ، وعليه ان تثبت من ان المصاب كان محصلا على ايراد او عدة إيرادات .

يجب على الصندوق الاجتماعي بعد تسلمه طلب التحويل ان يوجه الملف في اجل اقصاه الشهر التالي لا استحقاق آخر قسط بعد ان يقوم بتسديد الاقساط الحالة .

ويجب ان يشمل التحويل مجموع الملف الطبي والاداري .

١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كل معاش او تقاعد او ايراد او منحة يحصل عليها الزوج الباقي على قيد الحياة بسبب عمله الخاص ، او بسبب الدفعات الخاصة به بموجب احد الانظمة التالية :

- النظام العام للضمان الاجتماعى غير الفلاحى ،
- الانظمة الخصوصية للضمان الاجتماعى غير الفلاحى ،
- نظام الضمان الاجتماعى الفلاحى ،
- نظام التأمين او نظام المنح عن الشيخوخة لغير ذوى الاجور .

ويعتبر ايضا كمعاش للعجز الايراد الممنوح للمعني بموجب أحد التشريعات المتعلقة بحوادث العمل بنسبة حادث العمل الذى أصيب به او المرض المهني الذى أصيب به .

ان ممارسة الزوج الباقي على قيد الحياة لعمل مأجور بعد بلوغه سن الستين لا تمنع من منح الايراد بنسبة ٥٠٪ شريطة ان لا يكون المعني بالأمر محصلا على معاش عن الشيخوخة او عن العجز .

المادة ٨١ : عندما يقل مبلغ المعاشات المحددة في المادة ٨٠ من هذا المرسوم عن الفرق بين ايرادات الزوج المنصوص عليها في كل من المقطعين الاول والاخير من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه فتمنح الزوج الباقي على قيد الحياة تكملة الفرق مضافة الى الايراد .

المادة ٨٢ : على الصندوق الاجتماعى الذى يقدم اليه طلب الايراد بنسبة ٥٠٪ ان يطلب رأي المراقبة الطبية .

ويبت مجلس الادارة او اللجنة المنتدبة لهذا الغرض في منح الايراد بنسبة ٥٠٪ وتاريخ سريان مفعوله .

يبلغ القرار في الحين الى الزوج الباقي على قيد الحياة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام والاشارة الى طرق ومهل الطعن .

المادة ٨٣ : لا يجوز ان يسبق سريان مفعول الايراد بنسبة ٥٠٪ التاريخ المعروف بكل تأكيد لأول اثبات طبي للعجز العام عن العمل او التاريخ الذى يبلغ فيه عمر المصاب ستين سنة .

المادة ٨٤ : يجوز للصندوق الاجتماعى ان يحرم الزوج الباقي على قيد الحياة من الاستفادة من الايراد بنسبة ٥٠٪ عن كل مدة تتعذر فيها مراقبته .

المادة ٨٥ : عندما يمنح الايراد بنسبة ٥٠٪ تطبيقا للمادة ٧٩ من هذا المرسوم فيجوز للصندوق ان يأمر اجراء فحوص مراقبة على حالة الزوج الباقي على قيد الحياة بواسطة احد اطبائه المستشارين .

يلزم المستفيد من الايراد بنسبة ٥٠٪ الممنوح تطبيقا للمادة ٧٩ من هذا المرسوم بان يقبل اجراء هذه الفحوص ، وبان يخبر الصندوق الاجتماعى عما اذا كان الشرط المنصوص عليه في تلك المادة أصبح غير متوفر فيه .

المادة ٨٦ : عندما يمنح الايراد بنسبة ٥٠٪ تطبيقا للمادة ٨٠ من هذا المرسوم فيجوز للصندوق ان يأمر باجراء جميع التدقيقات الادارية اللازمة حول نوع مبلغ المعاشات التى تجنيها الزوج الباقي على قيد الحياة .

يلزم المستفيد من الايراد بنسبة ٥٠٪ الممنوح تطبيقا للمادة ٨٠ من هذا المرسوم بان يعلم الصندوق الاجتماعى بالتعديلات الطارئة على نوع ومبلغ هذه المعاشات .

المادة ٨٧ : يلزم المستفيد من تكملة الفرق المنصوص عليها في المادة ٨١ من هذا المرسوم بان يعلم الصندوق الاجتماعى بالتعديلات الطارئة على نوع ومبلغ المعاشات التى يحصل عليها .

المادة ٨٨ : اذا لم يتقيد الزوج الباقي على قيد الحياة بالواجبات المقررة في المواد ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذا المرسوم فللصندوق الاجتماعى اما ان يخفض الايراد من نسبة ٥٠٪ الى نسبة ٣٠٪ ، او ان يوقف تكملة الفرق وذلك حسب الحالات .

وعلاوة على ذلك فان كل تصريح غير صحيح او غير تام يعرض صاحبه الى العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٠٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه دون الاخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى وبرد المبالغ التى يكون قد قبضها خلافا للقانون .

المادة ٨٩ : سيصدر قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية في تسوية وضعية الأزواج الباقين على قيد الحياة الذين يمكنهم الاستفادة من الايراد بنسبة ٥٠٪ والحائزين على معاشات او ايرادات بموجب تشريعات اجنبية .

القسم الثانى

ايراد الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة

المادة ٩٠ : لا حق للزوج المطلق الباقي على قيد الحياة - عند عدم وجود النفقة - في أي ايراد بموجب الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩١ : يفقد الزوج الباقي على قيد الحياة المتمتع بحق الايراد صفته هذه في التاريخ الذى يصبح فيه حكم الطلاق نهائيا حتى ولو لم يسجل بعد .

المادة ٩٢ : يجب ان لا يتجاوز الايراد المدفوع الى الزوج المطلق الباقي على قيد الحياة مبلغ النفقة حتى ولو كان للزوج الباقي على قيد الحياة المطلق ، الحق في ايراد ٥٠٪ المنصوص عليه في آخر المقطع من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٦٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

القسم الثالث

ايراد الزوجات غير المطلقات

المادة ٩٣ : اذا خلف المصاب عدة ارامل فلا يجوز ان يتجاوز

الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه لا يشكل سببا في حرمانهم من الاستفادة من ايراد الزوج المحروم .

المادة ١٠١ : اذا تفذر على الاولاد والاحفاد اثبات بقاء الزوج المحروم حيا فللصندوق الاجتماعي ان يوقف دفعه الايراد .

الفصل الثاني ايراد الولد او الحفيد

المادة ١٠٢ : لكل ولد شرعي للمصاب اذا كان قد ولد له قبل ثلاثمائة يوم بعد الوفاة بسبب حادث العمل الحق بعد توفره على شرط السن المطلوب في ايراد اليتيم المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه سواء كان قد ولد قبل الحادث او بعده ، وسواء كان نتيجة لزواج عقد قبل الحادث او بعده .

المادة ١٠٣ : ان حرمان المصاب من سلطته الابوية لا يترتب عند وقف منح ايراد الابن او الحفيد .

المادة ١٠٤ : يستحق ايراد الابن او الحفيد ابتداء من التاريخ الذي يلي يوم الوفاة بسبب الحادث .

غير ان ايراد الولد المولود بعد الوفاة خلال الثلاثمائة يوم المحددة في المادة ٦٨ (الفقرة أ) من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يستحق فقط ابتداء من يوم الميلاد .

المادة ١٠٥ : يعتبر من اجل تطبيق المقطع قبل الاخير من المادة ٦٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه - متعلما للحرفة - الولد الذي يتعلم حرفة ضمن الشروط المحددة في الباب الاول من الكتاب الاول من قانون العمل عندما لا يتجاوز الاجر السنوي الذي يتقاضاه المبلغ المحدد في المقطع الثالث من المادة ٢٣ من القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٤١ والمتعلق بكيفيات تأسيس نظام المنح العائلية .

المادة ١٠٦ : للاولاد المولودين من زواج اول والمحصلين على ايراد اليتيم الحق في ايراد ثان لليتيم اذا كانوا - بسبب زواج ثان للزوج الباقي على قيد الحياة - في كفالة الزوج الجديد الذي حصلت له الوفاة ايضا سبب حادث العمل .

يجمع الايرادان المشار اليهما في المقطع السابق في حدود ثلثي مجموع المبلغ لهذين الايرادين ودون ان يقل هذا المبلغ بعد التخفيض عن الايراد الاكبر .

الفصل الثالث ايراد الاصول

المادة ١٠٧ : يجب - من اجل تطبيق المقطع الاول من المادة ٦٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه - تقدير حاجيات الاصول وامكانية مساهمة الفروع عند وقوع حادث العمل الذي سبب الوفاة .

المبلغ الكلي للايراد الممنوح لمجموع الارامل مبلغ الايراد الممنوح عندما يترك المصاب ارملة واحدة .

المادة ٩٤ : ان وفاة احدى الارامل لا يكون سببا - في أي حال - في توزيع جديد للايراد بين الارامل الاخريات .

القسم الرابع

ايراد الزوج الباقي على قيد الحياة المتزوج من جديد

المادة ٩٥ : يحسب الرأسمال المنصوص عليه في المقطع قبل الاخير من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه حسب الوضعية قبل اعادة الزواج على اساس الايراد بنسبة ٣٠٪ او على اساس الايراد بنسبة ٥٠٪ او على اساس الايراد بنسبة ٣٠٪ مضافا اليه تكملة الفرق المشار اليها في المادة ٨١ من هذا المرسوم .

ويحسب ايضا الرأسمال عند الاقتضاء على اساس الاضافات الى الايراد .

المادة ٩٦ : اذا كان للزوج الباقي على قيد الحياة والمتزوج من جديد اولاد فان الايراد الذي يحتفظ به هو الممنوح قبل تاريخ اعادة الزواج .

يسقط الايراد المحتفظ به بمجرد ان يبلغ عمر الولد الأصغر سنا ستة عشر عاما حتى لو كان هذا الولد يتلقى ضمن الشروط المحددة في المقطع قبل الاخير من المادة ٦٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ايراد اليتيم حتى سن الثامنة عشر او الواحد والعشرين .

المادة ٩٧ : للزوج المطلق والباقي على قيد الحياة والذي أسقط ايراده ببلوغ ولده الاخير سن السادسة عشر الحق في الرأسمال المنصوص عليه في المقطع قبل الاخير من المادة ٦٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٩٨ : ان الزوج الباقي على قيد الحياة المتزوج من جديد والمحتفظ له بالايراد له الحق في ايراد ثان مضاف الى الاول عند ما ينتهي زواجه الثاني بسبب وفاة نتيجة لحادث عمل ، وذلك في حدود الثلثين من المبلغ الكلي للايرادين ، ودون ان يقل هذا المبلغ بعد التخفيض عن مبلغ الايراد الاكبر .

القسم الخامس

ايراد الزوج المحروم المحول الى الاولاد والاحفاد

المادة ٩٩ : ان ايراد الزوج المحروم منه والمحول الى الاولاد والاحفاد تطبيقا للمقطع الخامس من المادة ٦٧ - من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يستحق ما دامت المطالبة به ممكنة للزوج نفسه لو لم يكن محروما .

المادة ١٠٠ : ان بلوغ الاولاد والاحفاد السن الذي يحرمون فيه من ايراد اليتيم تطبيقا للمقطع قبل الاخير من المادة ٦٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦

الايادات الممنوحة الى الصنف المعني .

المادة ١١٣ : تعتبر في حساب ايرادات ذوى الحقوق التعديلات المحتملة بقرار من وزير العدل والشؤون الاجتماعية على الاجر الادنى المشار اليه في المادتين ٥١ و ٧١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١١٤ : يبت في منح الايراد ويحدد مبلغه مجلس ادارة الصندوق الاجتماعى او اللجنة المنتدبة من قبله تطبيقا للمادة ٥٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

يبلغ القرار في الحين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع طلب اشعار بالاستلام وبيان طرق ومهل الطعن .

القسم الثانى تأدية ايرادات ذوى الحقوق

المادة ١١٥ : يسرى مفعول الاقساط ابتداء من اليوم الذى يلي الوفاة الناتج عند الحادث ولا تجوز حوالة ايرادات ذوى الحقوق ولا حجزها ، وتدفع الى محل اقامة المستفيد كل ثلاثة اشهر وفي موعد الاستحقاق .

يحدد بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية تاريخ استحقاق ايرادات ذوى الحقوق عن الثلاثة اشهر بالاستناد الى الشهر الذى توفي فيه المصاب .

المادة ١١٦ : يلزم ذوو الحقوق بان يقدموا الى الصندوق الاجتماعى جميع الوثائق الثبوتية اللازمة والمتعلقة بصفة خاصة بوضعيتهم العائلية وسنهم .

المادة ١١٧ : يبت مجلس ادارة الصندوق الاجتماعى او اللجنة المنتدبة في طلب التعويض الوقتى المنصوص عليه في المقطع الثانى من المادة ٧١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ويحدد عند الاقتضاء مبلغ التعويض وكيفيات تسديده .

ولا يجوز ان يزيد مبلغ التعويض الوقتى على المبلغ المحتمل للاقساط المطابقة للثلاثة اشهر عن كل صنف من ذوى الحقوق .

لا يدفع التعويض الوقتى للمستفيد من رأسمال الوفاة المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه عندما يعادل الرأسمال هذا او يزيد على مبلغ أقساط الثلاثة اشهر الاولى .

اذا كان مبلغ رأسمال الوفاة يقل عن مبلغ قسط الثلاثة اشهر الاولى فيجوز للمعنى ان يتقاضى تعويضا وقتيا يعادل الفرق بين مبلغ هذه الاقساط والرأسمال .

يجرى تسديد التعويضات باجزاء متساوية على أساس الاقساط عن الثلاثة اشهر الاربعة الاولى .

المادة ١٠٨ : عندما يخفض ايراد الاصول تطبيقا للمقطع الثالث من المادة ٦٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه فيعاد اجراء التوزيع في حال وفاة احد الفروع .

الفصل الرابع احكام مشتركة لايراد ذوى الحقوق

القسم الاول حساب ايرادات ذوى الحقوق

المادة ١٠٩ : ان حق المستفيد الباقي على قيد الحياة في الايراد لا يتوقف على أي شرط يتعلق بالمورد او بممارسة نشاط مهني او عدم ممارسته وهذا باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وفي هذا المرسوم .

المادة ١١٠ : ان الاجر الاساسى المعتبر لحساب ايرادات ذوى الحقوق هو الاجر المعتبر لحساب الايراد المستحق للمصاب تطبيقا للمادة ٤٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

غير انه في حالة ما اذا كان المصاب بحادث عمل تسبب عنه الموت متمتعاً بايراد او عدة ايرادات بسبب حوادث عمل سابقة ومتلقيا لاجر يقل عن الاجر الذى كان يمكن قبضه لو لم تقع له هذه الحوادث يعوض في هذه الحالة من اجل حساب الايرادات المستحقة لذوى الحقوق عن الاجر الاخير بالاجر المقبوض فعلا .

المادة ١١١ : وفي جميع الحالات التى تحدد فيها احكام هذا الباب - بالاستناد الى الاجر السنوى - اجرا فرديا او جماعيا او الحد المعين لمجموع الايرادات المستحقة لذوى حقوق المصاب ، فان الاجر السنوى هو الاجر المخفض عند الاقتضاء تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٥٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١١٢ : عندما تكون الايرادات التى يتجاوز مجموعها ٨٥٪ من الاجر السنوى موضوع تخفيض نسبي بالنسبة لكل صنف من ذوى الحقوق تطبيقا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه وعندما تتبع بتعديلات من شأنها ان تسبب في تغيير مجموع النسبة السنوية فيتعين اجراء تقدير جديد للايرادات الممنوحة لاصناف ذوى الحقوق .

وعندما تكون مجموع الايرادات دون ٨٥٪ من الاجر السنوى ولم يجر التخفيض المنصوص عليه في المادة ٧٠ المشار اليها اعلاه ، فلا داعى لتقدير جديد اجمالى عند وفاة احد المستفيدين .

بل يكتفى في هذه الحال باجراء تقدير جديد للايراد او

الفصل الخامس

مراجعة التعويضات الممنوحة للمصاب في حال الوفاة الناتج عن الحادث

المادة ١١٨ : ان طلب ذوى الحقوق الملل بوفاة المصاب نتيجة للحادث والرامي الى تحديد جديد للتعويضات الممنوحة تطبيقا للمادة ٧٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه يجب تقديمه عن طريق تصريح لدى الصندوق الاجتماعى او عن طريق رسالة مضمونة الوصول .

يجب تقديم الوثائق اللازمة المدعمة للطلب .

يتكفل الصندوق الاجتماعى بالمصاريف المتعلقة بالوثائق بنفس الكيفية الخاصة بالمصاريف الماثلة المترتبة عن حادث او انتكاس .

المادة ١١٩ : يجب ان يبت في الطلب المشار اليه في المادة السابقة بقرار يتخذ ويبلغ ضمن الشروط المقررة للتحديد الاولى للايراد .

المادة ١٢٠ : اذا خول الحادث الحق في اداء تعويضات العجز الموقت او الدائم فيجوز لذوى الحقوق ان يطلبوا مراجعة التعويضات الممنوحة بهذه الصفة لصالحهم مهما كان تاريخ الوفاة .

واذا لم يخول الحادث الحق في اداء التعويضات فلا حق لذوى الحقوق بان يقدموا طلبا في المراجعة ، غير انه يمكن لهم ان يقيموا دعوى اولية في التعويض خلال مدة سنتين ابتداء من يوم الحادث او من انتهاء التحقيق طبقا للمادة ٣٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

الفصل السادس

رأسمال الوفاة

المادة ١٢١ : ان الحق في رأسمال الوفاة من التأمينات الاجتماعية لا يتوقف - في حال الوفاة بسبب حادث عمل - على التسجيل المسبق لدى هيئة للضمان الاجتماعى ، ولا على قضاء وقت ادنى في العمل .

المادة ١٢٢ : يستفيد من رأسمال الوفاة الممنوح عن الوفاة الناتج عن حادث العمل الاشخاص المشار اليهم في المادة الثالثة من القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين عن الوفاة .

يوزع رأسمال الوفاة طبقا للمادة ٥ من هذا القرار عندما يخلف المصاب عدة ارامل او اولاد .

ان الاجراءات التى يجب على المستفيدين من رأسمال الوفاة القيام بها هي نفس الاجراءات المنصوص عليها في القسم

الرابع من نفس القرار مع الاحتفاظ باحكام المادة ١٢١ من هذا المرسوم .

المادة ١٢٣ : ان الرأسمال الممنوح يرسم الوفاة بسبب حادث عمل يحسب كما هو مقرر في المادة ٩ من هذا القرار المؤرخ في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه كيفيات التأمين عن الوفاة .

المادة ١٢٤ : ستحدد عند الزوم بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية شروط تطبيق هذا المرسوم .

المادة ١٢٥ : تلتى جميع احكام النصوص المخالفة لهذا المرسوم وخاصة النصوص التالية :

- القرار المؤرخ في ٢٦ مارس سنة ١٩٢٠ والمعدل والقاضى باحداث لجنة لتحديد تعريفات المصاريف الطبية والصيدلية في موضوع حوادث العمل .

- القرار المؤرخ في ١٠ غشت سنة ١٩٤٦ المحدد لتعريفات المصاريف الصيدلية في موضوع حوادث العمل .

- القرار المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٢ المحدد للحد الاقصى لمصاريف تجهيزات الدفن في موضوع حوادث العمل .

- الفقرة ٢ من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ - ٨٩٨ المؤرخ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٥٢ والقاضى بالزيادة في التعويضات المستحقة بموجب التشريعات المتعلقة بحوادث العمل .

- المرسوم رقم ٥٨ - ١٠٤٩ المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ والقاضى بتسديد الايرادات الممنوحة الى يتامى المصابين بالحوادث المؤدية الى القتل ممن يزيد عمرهم على ١٦ سنة .

- القرار المؤرخ في ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٩ والمتضمن تعديل التعريفات المتعلقة بتسديد المصاريف الطبية في موضوع حوادث العمل .

- القرار المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن رفع مبلغ الايرادات التى يكون استردادها الزاميا .

- المرسوم رقم ٦٠ - ٧٨٧ المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٠ والمتعلق بتسديد الايرادات الممنوحة ليتامى المصاب بحوادث عمل مؤدية للوفاة ممن يزيد عمرهم على ستة عشر عاما .

المادة ١٢٦ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين